

رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري - البوابة الالكترونية نموذجاً-

Digitalization of public procurement in Algerian legislation – the electronic portal as a model-
La numérisation des transactions publiques dans la législation algérienne - le portail électronique est un modèle-خديجة غازي¹*

تاريخ النشر: 2025/06/11

تاريخ القبول: 2025/04/28

تاريخ الإرسال: 2024/11/15

ملخص:

من الأساسيات التي تسعى دول العالم قاطبة إلى تحقيقها: تحسين الخدمة العمومية ، وذلك من منذ ظهور الدول بالمفهوم القانوني . ومع تزايد حاجات الفرد وانتقال مفهوم الدولة من متدخلة إلى حارسة، بات من الضروري تفويض العديد من الخدمات العمومية إلى أشخاص آخرين غير الدولة من أجل تلبية حاجات المواطنين المتزايدة في شكل يرضيه. والآلية المعتمدة لتفويض ذلك هي الصفقات العمومية.

وعليه كان لابد على الدولة في ظل التطور التكنولوجي الحاصل والذي من بين مفرزاته الإدارة لالالكترونية، ونظرا لرغبة الأشخاص في الظفر بالصفقة العمومية وجب عليها تذليل الصعوبات أمام هؤلاء لتحقيق الشفافية من ناحية ، كما حاولت الجزائر الاستفادة من التكنولوجيا في العالم من خلال العمل على خلق إدارة إلكترونية من ناحية أخرى، وقد عملت الجزائر في هذا السياق على إصدار المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن الصفقات العمومية الملغى وأكد على ذلك بموجب المرسوم الرئاسي 247/15.

أما بالنسبة لكل ما يتعلق بالبوابة الالكترونية من محتوى، وتسيير وكذا تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية فقد تضمنه القرار الوزاري الصادر بتاريخ 2013/11 /17.

الكلمات المفتاحية: البوابة الالكترونية للصفقات العمومية؛ المتعاقد؛ تحسين الخدمة العمومية.

Abstract:

One of the basics that all countries of the world seek to achieve is: improving public service, since the emergence of states in the legal sense. With the increasing needs of the individual and the transition of the concept of the state from a ruler to a guardian, it has become necessary to delegate many public services to people other than the state in order to meet the increasing needs of the citizen in a way that satisfies him. The mechanism adopted for delegating this is public contracts. On the other hand, the state had to, in light of the technological development that has occurred, among its outcomes, electronic administration, and given the desire of individuals to win the public contract, create an electronic management system hand and on the other hand, ensure the transparency of the public contract, and this was embodied by the Algerian legislator by virtue of Presidential Decree 10/236, which included the repealed public contracts, and accordingly by virtue

*المؤلف المراسل

¹khadidjaGhazi, university of bouira: Algeria, k.ghazi@univ-bouira.dz

of Presidential Decree 15/247. As for everything related to the electronic portal, from content, management and the exchange of information electronically, it was included in the ministerial decision issued on 11/17/2013

Keywords: Electronic portal for public procurement; contractor; improving public service.

Résumé :

L'un des objectifs fondamentaux que tous les pays du monde cherchent à atteindre est l'amélioration du service public. Cela s'est produit depuis l'émergence des États au sens juridique du terme ; avec l'augmentation des besoins de l'individu d'autre part, assurer transaction publique. Des les et les la transitions du concept d'état. De dirigeant à tuteur, il est devenu nécessaire de déléguer de nombreux services publics à des personnes autres que L'états afin de répondre aux besoins du citoyen en croissance d'une manière qui le satisfait. Et mécanisme approuvé pour déléguer cela les transactions publiques, en revanche, étaient nécessaires à l'état

Compte tenu du développement technologique en cours, dont l'un des résultats est l'administration électronique, et compte tenu de la volonté des citoyens de remporter la transaction publique, celle-ci doit, d'une part, créer une administration électronique., D'autre part, assurer la transparence de la transaction publique. Ceci a été incarné par le législateur algérien dans le décret présidentiel 10/236, qui comprend : Les transactions publiques annulées sont basées sur cela. Décret présidentiel 15/247. Quant à tout ce qui concerne le portail électronique, y compris le contenu, la gestion et l'échange d'informations par voie électronique, cela a été inclus dans l'arrêté ministériel du 17/ 11/2013

Mots clés: Le portail électronique des marchés publics ; entrepreneurs, l'amélioration de Service publique

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية العنصر الأساسي في تنفيذ السياسات التي تتبناها الهيئات العامة، حيث تهدف هذه الهيئات من خلالها إلى إبرام عقود الصفقات العمومية لتقديم الخدمات العامة وتلبية احتياجات المواطنين المتزايدة. وقد بذل المشرع الجزائري جهوداً كبيرة لتنظيم عملية إبرام الصفقات العمومية وتسهيل الإجراءات أمام كل من يسعى لتقديم الخدمة العامة. يأتي ذلك في إطار تحسين جودة الخدمات العامة، وقد زاد من حرص المشرع على تنظيم هذه العملية التطور التكنولوجي الذي أحدث تغييرات جذرية في مختلف جوانب الحياة. لذا أصبح من الضروري تجاوز البيروقراطية في تنظيم وإبرام ومتابعة تنفيذ الصفقات العمومية، خاصة في ظل متطلبات الإدارة الإلكترونية. وقد أدى ذلك بالمشرع إلى إنشاء ما يُعرف بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، طبقاً للمرسوم الرئاسي 236/10 الذي ينظم الصفقات العمومية (مرسوم رئاسي رقم 236/10 ، 2010). كما صدر القرار الوزاري الذي أشار إليه م ر رقم 236/10، كما تضمن هذا القرار فحوى بعض المواد التي جاءت ضمن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام(مرسوم رئاسي رقم 247/15، 2015)، والتي سنتطرق لها لاحقا. حيث أكد المشرع على أهمية إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وتشكيل قاعدة بيانات خاصة بها. وتدير هذه البوابة وزارتي المالية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للمرسوم السالف الذكر.

وقد تم التأكيد على كفاءة التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، وذلك نتيجة للإجراءات الجديدة التي أدخلت على م ر 247/15 بسبب تداعيات جائحة كوفيد-19. وقد صدر المرسوم الرئاسي 237/20 الذي يتضمن التدابير المعدلة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل هذه الظروف(مرسوم رئاسي رقم 237/20 ، 2020).

حيث أجازت المادة 02 في الفقرة الثانية بإثبات الاتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد من خلال الرسائل المتبادلة بين الطرفين في حالات الاستعجال. ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد أبدى اهتماماً كبيراً بالتعاقد الإلكتروني، معبراً عن إيمانه بفاعليته، خصوصاً في الظروف الاستثنائية.

وقد تم تعديل المرسوم السالف الذكر سنة 2021 بموجب م ر 72/21 (مرسوم رئاسي 72/21، 2021).
ليصدر مؤخراً القانون رقم 12/23 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية (قانون رقم 12/23 ،

(2023

تم التأكيد على أهمية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، حيث نصت المادة 46 من هذا القانون على ضرورة الإعلان عن الصفقات من خلالها، وفقاً لشروط يحددها قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يتضح بجلاء أن المشرع يسعى إلى تحديث الخدمة العمومية من خلال دمج التكنولوجيا المعلوماتية في تنفيذ المهام، وذلك بهدف تبسيط الإجراءات التي تعيق تواصل المواطن مع الإدارة، وكذلك تواصلها مع المتعاملين الاقتصاديين.

وبناء على ما سبق يمكن إثارة إشكالية هذه الورقة البحثية كالآتي: ما مدى قانونية وفاعلية البوابة الإلكترونية

ف في [رام الصفقة العمومية في الجزائر؟

ولمعالجة هذه الإشكالية يتوجب علينا التطرق بداية إلى التعريف بالصفقة العمومية الإلكترونية (مبحث أول)، ثم

التطرق إلى التأصيل القانوني للبوابة الإلكترونية (مبحث ثاني)

المبحث الأول : التعريف بالصفقة العمومية الإلكترونية:

إن التطرق لتعريف الصفقة العمومية الالكترونية، يقتضي منا إيراد تعريف للإدارة الإلكترونية أولاً وللعقد الإداري الالكتروني ثانياً، باعتبار الصفقة العمومية الالكترونية مرتبطة ارتباطاً وطيداً برقمنة الإدارة من جهة ، و من جهة أخرى طائفة من طوائف العقود الإدارية، حيث لا يكتمل معنى هذه الأخيرة إلا بالتطرق لهذين المصطلحين.

المطلب الأول : التعريف بالإدارة الإلكترونية:

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإدارة الالكترونية (فرع أول) ، ثم من خلال هذه التعاريف نستخلص جملة من الخصائص (فرع ثان)

الفرع الأول: تعريف الإدارة الالكترونية:

نال موضوع الإدارة الإلكترونية اهتماماً كبيراً، وقد تنوعت التعريفات المتعلقة بها، ومن أبرزها: الإدارة الالكترونية: تُعدُّ هذه الإدارة ركيزة أساسية تعتمد على استخدام الحواسيب وشبكات الإنترنت من خلال المواقع الإلكترونية المتنوعة، بهدف تعزيز الوصول إلى المعلومات وتقديم الخدمات للمواطنين والمؤسسات والأعمال في المجتمع، وذلك بشفافية وكفاءة وعدالة عالية (قدوري، 2016، صفحة 157). يمكن تعريفها أيضاً بأنها: توظيف تكنولوجيا المعلومات في تنفيذ العمليات الإدارية، وتقديم الخدمات الحكومية، وتعزيز مشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات، من خلال تمكينهم من استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية عبر منصة موحدة (نزلي، 2016، صفحة 175).

يمكن تعريفها بأنها: التخلي عن المعاملات الورقية واستبدالها بالمكتب الإلكتروني، من خلال الاعتماد الواسع على تكنولوجيا المعلومات، مما يؤدي إلى تحويل الخدمات العامة إلى إجراءات مكتبية تُعالج وفق خطوات متسلسلة تم تنفيذها مسبقاً. (السيلطي و عبد الرزاق، 2008، صفحة 32).

من خلال التعريفات السابقة، يتبين أن الإدارة الإلكترونية تمثل نظاماً حديثاً في إدارة العمليات الإدارية، يختلف تماماً عن الأسلوب التقليدي المعروف. حيث يتم الاستغناء عن التفاعل المباشر بين المواطن والإدارة، مما يتيح للمواطن تلبية احتياجاته العامة بسهولة من خلال نقرة واحدة على زر الحاسوب، مما يوفر عليه الوقت والمال.

الفرع الثاني: خصائص الإدارة الالكترونية:

استناداً إلى التعريفات السابقة، يمكن استنتاج مجموعة من الخصائص التي تميز الإدارة الإلكترونية عن الإدارة التقليدية، ومن أبرزها ما يلي:

أولاً: التفاعل الآني على مدار الساعة (الإدارة بالزمن المفتوح):

يتم ذلك من خلال التفاعل المباشر والحيوي بين المتعاملين، حيث يعمل على مدار 24 ساعة في اليوم، طوال الأسبوع..

هذا يتيح إمكانية التواصل مع العملاء في أي وقت ومن أي مكان في العالم بسهولة ويسر، مع تكلفة اتصال منخفضة. (عبود، 2009، صفحة 159).

ثانياً: زيادة الإتقان:

تعتبر الإدارة الإلكترونية تحولاً جذرياً في سير العمليات والمهام الإدارية، حيث تتميز بالعديد من الفوائد، من أبرزها: المعالجة السريعة للطلبات، بالإضافة إلى الدقة والوضوح الكامل في تنفيذ المعاملات (عاشور، 2019، صفحة 18).

ثالثاً: انعدام الهيكل التنظيمي وبساطة الإجراءات:

يعني انعدام الهيكل التنظيمي عدم وجود تسلسل وظيفي، حيث تعتمد الإدارة الإلكترونية بشكل أساسي على إدارة المعلومات فقط.

رابعاً: العالم الافتراضي: حيث لا يتعين على الهيئات أو المتعاملين السفر والالتقاء شخصياً، بل يمكنهم إجراء اجتماعاتهم ومحاضراتهم ومؤتمراتهم من خلال قاعات الفيديو الإلكترونية..

خامساً: مبدأ الشفافية:

تستند الإدارة الإلكترونية إلى مبدأ الشفافية، حيث تتيح لها الشاشات والكاميرات الرقمية متابعة سير العمل وتفاعلها مع الجمهور. وقد أصبحت هذه الوسيلة فعالة في تنظيم ومراقبة أنشطتها، متخلية بذلك عن أسلوب المذكرات والتقارير التي يقدمها الأفراد في الإدارات التقليدية، والتي قد تفتقر إلى الشفافية والنزاهة. الفارق واضح بين إدارة تنتظر تقارير المراقبين، وأخرى تتابع العمل بشكل مباشر من موقعها، بل وتستمتع أيضاً لكل ما يحدث فيه (الحسن، 2009، صفحة 21).

سادساً: سرية المعلومات: تمتلك الإدارة أنظمة تتيح لها حجب المعلومات المتعلقة بالمتعاملين، مما يمنع ظهورها إلا للأشخاص المعنيين، وذلك عبر استخدام كلمة المرور (الحسن، 2009، صفحة 21).

المطلب الثاني: التعريف بالعقد الإداري الإلكتروني:

يستوجب التعريف بالعقد الإداري الإلكتروني، التطرق إلى تعريف العقد الإداري (فرع أول)، لنصل إلى تعريف

العقد الإداري الإلكتروني (فرع ثان)

الفرع الأول: تعريف العقد الإداري:

نبدأ بتعريف العقد الإداري، الذي يُعرف بأنه "العقد الذي تُبرمه الإدارات العامة مع الأجهزة التابعة لها أو مع الأفراد، ويتضمن شروطاً غير معتادة في القانون المدني أو التجاري، حيث يحدد الحقوق والالتزامات بين الأطراف

المتعاقدة، وذلك لضمان سير المرافق العامة بشكل فعال. " (Long, wiel, delvolve, & generois, 2001, p. 512)

على الرغم من عدم إمكانية التوسع في تفاصيل تعريف العقد الإداري، يجدر بنا الإشارة إلى أن التعريف المذكور سابقاً هو نتاج اجتهادات القضاء الإداري. ومن هذا التعريف يمكن استنتاج ثلاثة شروط أساسية لقيام العقد الإداري، وهي:

* أن تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفاً في العقد،

* أن يرتبط العقد بنشاط المرفق العام،

* أن يتضمن العقد شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص

قد عرف بعض شراح القانون الإداري في الجزائر العقد الإداري وفقاً للتعريف الذي اعتمده القضاء الإداري الفرنسي. حيث عرفه الدكتور عمار بوضياف بأنه: "عقد يبرمه شخص من أشخاص القانون العام يقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمنين العقد شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في عقود لقانون الخاص" (بوضياف، 2011، صفحة 41)

حسب التعريفات التي أوردناها أعلاه والمتعلقة بالعقد الإداري، يتضح لنا جلياً أن التعريف الراجح هو الذي أقره القضاء الإداري الفرنسي، على اعتبار أنه حدد أطراف العقد، حيث ينبغي أن يكون أحدها شخصاً معنوياً عاماً، ضف إلى ذلك أنه أكد على ضرورة أن يتضمن هذا العقد شروطاً غير مألوفة طالما أنه يتعلق بإدارة أو تسيير المرفق العام، أي أنه يصبو إلى تحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثاني: تعريف العقد الإداري الإلكتروني:

استناداً إلى ما تم ذكره، يمكننا أن نستنتج أن العقد الإداري الإلكتروني يتوافق مع التعريف التقليدي للعقد الإداري، حيث يختلف فقط في طريقة إبرامه التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية، مما يتماشى مع التطورات في تكنولوجيا الاتصال. فالعقد الإداري الإلكتروني هو اتفاق يُبرم أو يُنفذ عن بُعد باستخدام الوسائل الإلكترونية، بين أحد الأشخاص المعنيين بالقانون العام وشخص آخر، سواء كان من القطاع العام أو الخاص. يتعهد الطرف الآخر بموجب هذا العقد بإدارة مرفق عام أو تشغيله أو تنفيذ مهامه مقابل مبلغ محدد أو يمكن تحديده لاحقاً. ويتعين على الإدارة العامة استخدام وسائل القانون العام عند إبرام العقد، من خلال تضمينه شرطاً أو شروطاً استثنائية غير معتادة في المعاملات الإلكترونية وفقاً للقانون الخاص (غانم، 2017، صفحة 505).

من خلال ما سبق يتضح لنا أن العقد الإداري هو نفس العقد الإداري الإلكتروني، الجديد يكمن فقط في الدعامة الإلكترونية التي تكون بديلا للأوراق التي كان يتم بها أبرام الصفقة العمومية.

المطلب الثالث: التعريف بالصفقة العمومية الإلكترونية:

نتناول تعريف الصفقة العمومية (فرع أول)، لنخلص إلى تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية:

تعرف معظم القوانين التي تنظم الصفقات العمومية، والتي تم إصدارها منذ الاستقلال، الصفقة العمومية بشكل واضح (قانون الصفقات العمومية، 1967).

نصت م 02 من ق 12/23 المتعلق بالصفقات العمومية على أنه: "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تتم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل الاقتصادي" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما"، كما جاء تعريف الصفقة العمومية من خلال نص المادة 02 من المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى بالقانون 11/23، والذي يتوافق مع نص المادة 02 من القانون 11/23 حيث نصت هذه الأخيرة على مايلي: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

عند مقارنة هذا التعريف بالتعريفات السابقة للصفقة العمومية في القوانين المنظمة لها والتي تم إلغاؤها، يتضح أن المشرع الجزائري قد أدرك بعض النقائص التي كانت تعترى تلك التعريفات. حيث أشار إلى أن الصفقة العمومية تُعتبر من فئة العقود التي تتضمن عوضاً، كما أكد على أن إبرام هذا العقد يتم بين إحدى الإدارات العمومية وأحد أو بعض المتعاملين الاقتصاديين.

كما يجب أن ننوه أن المشرع ما كان له ليضع هذه التعريفات، لأنه غني عن البيان أن ذلك يدخل في صميم اختصاص الفقهاء، فمهمة المشرع وضع الأحكام القانونية للظواهر لا تعريفها، ذلك أنه لما يعط التعريفات الأكيد أنه يخلق عديد الإشكالات

الفرع الثاني: الصفقة العمومية الإلكترونية:

تُعد الصفقة العمومية الإلكترونية تجسيداً لمفهوم الإدارة الإلكترونية. وعلى الرغم من عدم تحديد المشرع الجزائري لتعريف خاص بها، إلا أنها تخضع لنفس التعريف السابق مع اختلاف أنها تُعقد بشكل إلكتروني. يتطلب ذلك وجود

بوابة إلكترونية تُستخدم لدعوة المنافسة، والرد على هذه الدعوة، وتقديم الترشيحات والعروض عبر الوسائل الإلكترونية. تُنفذ جميع الإجراءات المتعلقة بذلك من خلال هذه البوابة الإلكترونية، وسنقوم بتفصيل ذلك لاحقاً.

المبحث الثاني: التأصيل القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

تتطلب منا الدراسة القانونية للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تسليط الضوء على أبرز النقاط التي تناولها المشرع الجزائري في القرار الوزاري الخاص بإنشاء هذه البوابة.

المطلب الأول: الإطار النظري للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

نتناول في هذا الصدد تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية (فرع أول)، فالمبادئ التي تقوم عليها، لنعرج في الأخير على مضمونها (فرع ثان)

الفرع الأول: تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

بموجب نص م 01 من القرار الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وطرق إدارتها وتبادل المعلومات بشكل إلكتروني، تُعنى هذه البوابة بالصفقات العمومية، حيث تجمع بين المتعاملين العموميين في هذا المجال. كما تتيح البوابة نشر الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، فضلاً عن إمكانية إبرام الصفقات بطريقة إلكترونية (قرار مؤرخ في 2013/11/17، 2013).

يتضح من خلال تعريف المشرع للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، أنه ركز على نطاق هذه الأخيرة ذلك أنه من مهامها ما يلي:

- استقبال ملفات المتعاملين الاقتصاديين الراغبين رفي الظفر بالصفقة،
- نشر كل المعلومات وكل ما يتعلق بالصفقة العمومية مما سيحقق الشفافية في إبرام الصفقة من جهة، ومن جهة أخرى يقضي على البيروقراطية، وسيظهر جليا ذلك فيما نتناوله لاحقاً،
- إبرام الصفقة العمومية الكترونياً بين المتعامل الاقتصادي والإدارة العمومية.

الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها الصفقة العمومية الإلكترونية

أولاً: السرية والشفافية في العقد الإداري الإلكتروني:

يُعتبر مبدأ السرية والشفافية مرتبطين ارتباطاً وثيقاً، حيث يتم الاعتراف بهما في جميع الأنظمة القانونية. ويتضح ذلك بشكل خاص من خلال الوسائل الإلكترونية، حيث يتم نشرهما عبر الإنترنت، مما يتيح للجميع الوصول إلى المعلومات في الوقت ذاته (قيدار ، 2008، صفحة 162).

ثانياً: الحرية في المنافسة في إبرام الصفقات العمومية:

القاعدة الأساسية تنص على أن جميع المتعاملين الاقتصاديين متساوون ولهم الحرية الكاملة في الدخول إلى المنافسة في مجال الصفقات العمومية، وهذا مرتبط بمبدأ العلانية. ومع ذلك، فإن استخدام الطرق الإلكترونية في هذا المجال قد أثر بشكل إيجابي على حرية المنافسة، مما أتاح الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المؤسسات، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، حيث يتم الإعلان عن الصفقات عبر الشبكة العنكبوتية. وهذا يفتح المجال للتفاوض بين المتعاملين الاقتصاديين والجهات المتعاقدة. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الأمر في المادة 11 من القرار المشار إليه والمتعلق بالبوابة الإلكترونية، والتي نصت على ما يلي: «عندما تضع المصالح المتعاقدة وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، يجب عليها أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي».

الفرع الثاني: مضمون البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

وفقاً لنص م 03 من القرار الذي ينص على إنشاء البوابة الإلكترونية، فإن هذه البوابة الخاصة بالصفقات العمومية تضمن نشر المعلومات التالية.:

- * النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية،
 - * الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية،
 - * قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
 - * قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصين من المشاركة في الصفقات العمومية،
 - * البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها،
 - * تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية،
 - * قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف أو الكفاءة،
 - * الأرقام الاستدلالية للأسعار،
 - * كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة،
- كما تحتوي البوابة الإلكترونية عدة وظائف كتسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين كما تحتوي على قاعدة بيانات....(قرار مؤرخ في 2013/11/17، 2013)

المطلب الثاني: مراحل إبرام الصفقة العمومية الالكترونية:

بداية وقبل التطرق لمراحل إبرام الصفقة العمومية، لابد أن نشير إلى أن القرار الوزاري الصادر سنة 2013 والمتعلق بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية، صدر طبقا للمرسوم الرئاسي 336/10 الذي كان ينظم الصفقات العمومية ويعطي الشرعية للبوابة الإلكترونية، إلا أن هذا القرار لا يزال ساري المفعول. فهل من المنطقي الاستمرار في العمل بقرار وزاري فقد أساسه القانوني، ويعتمد على مواد من المرسوم الملغى؟ على سبيل المثال، تشير م 14 من القرار الوزاري إلى م 122 من م ر 336/10، بينما تم إدراج مضمون هذه المادة في نص م 71 من م 247/15. بالإضافة إلى ذلك، تستند م 08 من القرار إلى أحكام المرسوم الملغى 336/10 فيما يتعلق بتبادل المعلومات إلكترونياً..

من المهم الإشارة إلى أنه عند استعراض المواد الواردة في القرار الوزاري الخاص بإنشاء البوابة الإلكترونية، يتضح أن إبرام الصفقة العمومية لا يتم بالكامل عبر الوسائل الإلكترونية. بل إن هذه الوسيلة تعتمد على ثلاث مراحل رئيسية: التسجيل، الإعلان، وتقديم العروض. بينما تتم مرحلة فتح الأظرف وتقييم العروض بالطريقة التقليدية.

الفرع الأول: التسجيل:

بالعودة إلى م 10 من القرار الصادر في عام 2013، يتضح أن هناك إلزاماً بتسجيل كل من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين لدى مسير البوابة الإلكترونية. وقد تم إرفاق هذا القرار بنموذج استمارة تسجيل خاص بالمصلحة المتعاقدة وآخر خاص بالمتعامل الاقتصادي. كما تنص م 10، ف 03 من نفس القرار، على ضرورة تعيين كل طرف من أطراف العقد لشخص طبيعي يمتلك بريدًا إلكترونيًا ويكون مخولاً للدخول إلى الوظائف المخصصة له. ويمكن تقديم الاستثمارات مباشرة إلى مسير البوابة.

من خلال هذه المواد يتضح بأن تسجيل الصفقة يحقق مبدأ السرعة لإبرام الصفقة العمومية في أقصر وقت ممكن، ذلك أن التسجيل يتم لدى مسير البوابة الالكترونية بالنسبة للمصلحة المتعاقدة والمتعامل على حد سواء.

الفرع الثاني: الإعلان عن المنافسة:

تمت صياغة مبدأ الإعلان عن المنافسة في البوابة الإلكترونية ليواكب مبدأ الإعلان الذي كان ولا يزال يُمارس في الصحف والنشرة الرسمية للجهات العامة عند إبرام الصفقات العمومية بالطريقة التقليدية. وقد تم التأكيد على ذلك من خلال نصوص م 10 و 11 من نفس القرار.

يلاحظ أن المشرع الجزائري، خلال هذه الرحلة من مراحل إبرام الصفقة العمومية عمد إلى توسيع دائرة الإعلان عن الصفقة العمومية ، حيث أبقى على الطرق التقليدية والتي تتم عن طريق الصحف والنشرة الرسمية وأضاف الإعلان الإلكتروني على مستوى البوابة الإلكترونية.

الفرع الثالث: تقديم العروض من طرف المتعاملين الاقتصاديين:

تنص م 12 من القرار المتعلق بالبوابة الإلكترونية على آلية رد المتعهدين أو المترشحين للصفقة العمومية، وذلك وفقاً للنهج التالي:

أولاً: إرسال العرض عن طريق البريد الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة كقاعدة عامة لتقديم العرض: يتم تسليم وثائق الترشيح للحصول على الصفقة عبر العنوان الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة، وذلك ضمن المواعيد القانونية المحددة..

ثانياً: النسخة البديلة كأسلوب استثنائي لتقديم العرض: وفقاً للمادة 12 من القرار المذكور، يُسمح للمرشحين بتقديم نسخة من العرض المرسل عبر البريد الإلكتروني على شكل ورقي أو إلكتروني. يجب وضع العرض داخل ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة"، ويتم إرسال هذا الطرف إلى الجهة المتعاقدة. ولا يتم فتح النسخة البديلة إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في م 12، ف 04 من القرار الوزاري الذي ينص على إنشاء البوابة الإلكترونية، وهي:

* في حالة إصابة العرض الإلكتروني بفيروس ،

* إذا لم يصل خلال الآجال القانونية ،

* في حالة تعذر فتحه.

أما إذا كان العرض سليماً يتم إتلاف النسخة البديلة (قرار مؤرخ في 2013/11/17، 2013)

ثالثاً: إصلاح العرض أو النسخة البديلة المصابة بالفيروس: إذا كانت النسخة البديلة تحتوي على فيروس، يتعين على الجهة المتعاقدة تصحيح العرض أو معالجة النسخة البديلة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد جعل القاعدة العامة في إرسال العروض هي في شكلها الإلكتروني، والاستثناء هو إرسال النسخة البديلة للعرض احتياطاً، رو يكون ذلك في حالات خاصة والتي ذكرناها آنفاً، هذا إن دل على شيء إنما يدل على تجسيد مبدأ مساواة المتعاملين الاقتصاديين للظفر بالصفقة العمومية

إلغاء الملفات المصابة بالفيروس: في حال عدم نجاح إصلاح العرض أو النسخة البديلة، سيتم إلغاء الملف مع إبلاغ المعني بالأمر.

خاتمة:

في ختام الدراسة، يمكن التأكيد على أن المشرع الجزائري سعى لمواكبة التطورات التكنولوجية في مجال إبرام العقود الإدارية من خلال إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية. يهدف هذا الإجراء إلى تحديث المرافق العامة وتحقيق أهداف الإدارة الإلكترونية، فضلاً عن تعزيز مبدأ الشفافية في منح الصفقات العمومية. وهذا يساهم في تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المتعاملين الاقتصاديين، ويساعد في اختيار العرض الأنسب الذي يخدم المصلحة العامة. ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

* تظهر قصور النصوص القانونية التي تنظم الصفقة العمومية الإلكترونية، مما يعكس مخاوف المشرع من الانغماس في عالم المعاملات الإلكترونية في هذا المجال، على الرغم من التقدم الملحوظ الذي تم إحرازه في مجال الإدارة الإلكترونية..

بالإضافة إلى ذلك، تم إصدار القانون الجديد المتعلق بالصفقات العمومية، وهو القانون رقم 11/23، الذي أكد على ضرورة نشر الصفقة العمومية على البوابة الإلكترونية المخصصة لها، وكذلك في الصحف الوطنية سواء المطبوعة أو الإلكترونية. كما أشار هذا القانون إلى ضرورة إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا المجال.

* عدم توضيح كيفية فتح العروض الإلكترونية للصفقة العمومية، والإشارة في نص م 14 من القرار الوزاري الخاص بإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلى م 122 من م ر 336/10 الذي تم إلغاؤه والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، يؤدي إلى الاعتماد على الطريقة التقليدية في فتح العروض.

وبناء على النتائج السالفة الذكر ندرج التوصيات التالية:

* من الضروري تعديل القرار الوزاري المتعلق بإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ليتوافق مع ق 11/23 الخاص بقانون الصفقات العمومية.

* تسريع إصدار النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، لا سيما فيما يخص البوابة الإلكترونية، يعد أمراً ضرورياً في ظل الاتجاه الحديث نحو الإدارة الإلكترونية.

* ينبغي تعزيز استخدام البوابة الإلكترونية لإبرام الصفقات العمومية بشكل أكبر، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال توعية المتعاملين الاقتصاديين بأهمية التسجيل في هذه البوابة. كما يمكن الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في تطبيق نظام الصفقات العمومية الإلكترونية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تنظيم دورات تدريبية للمتعاملين الراغبين في تعلم كيفية إجراء التعاقدات عبر هذه البوابة.

قائمة المراجع

1. Long, m., wiel, p., delvolve, & generois, b. (2001). *le grands arrêts de la jurisprudence administrative*. paris: dalloz;13 Edition.
2. السالمي السيلطي، و علاء عبد الرزاق. (2008). *الإدارة الالكترونية*، . الأردن: دار وائل للنشر.
3. حسين بن محمد الحسن. (2009). *الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق*، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي. التوجهات والأساليب الحديثة.
4. سحر قدوري. (2016). *الإدارة الالكترونية وإمكانياتها في تحقيق الجودة الشاملة*. مجلة المنصور، العدد 14/ خاص، الجزء الأول، الجامعة المستنصرية.
5. عبد القادر صالح قيدار . (2008). إبرام العقد الإداري الالكتروني و إثباته. مجلة الرافدين للحقوق، المجلد رقم 10، العدد 36، العراق.
6. عبد الكريم عاشور . (2019). دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر. قسنطينة: مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، جامعة الإخوة منتوري.
7. عمار بوضياف. (2011). شرح تنظيم الصفقات العمومية. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 03.
8. غنية نزلي. (2016). دور الإدارة الالكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية، المحلية. مجلة العلوم القانونية والسياسة.
9. قانون الصفقات العمومية. (1967). ج ر لسنة 1967 ع 52، الصادر في 1967/06/27، ملغى. المادة 01 من الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 1967/06/17.
10. قانون رقم 12/23 . (2023). مؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر لسنة 2023، ع 51.
11. قرار مؤرخ في 2013/11/17. (2013). يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج ر لسنة 2013، ع 21، الصادر بتاريخ 2014/04/09.
12. مرسوم رئاسي رقم 237/20 . (2020). مؤرخ في 31 أوت 2020، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر لسنة 2020، ع 51، الصادر في 31 أوت 2020.
13. مرسوم رئاسي 72/21. (2021). مؤرخ في 2021/02/16 يتم المرسوم الرئاسي رقم 237/20 المؤرخ في 2021/08/31 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات

- العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر لسنة 2021، ع 12 ،
الصادر في 02/17.
14. مرسوم رئاسي رقم 236/10 . (2010). مؤرخ في 2010/10/07، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر لسنة 2010، ع 58، الصادر في 2010/10/07، ملغى.
15. مرسوم رئاسي رقم 247/15 . (2015). مؤرخ في 2015/09/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر لسنة 2015، ع 50، الصادر في 2015/09/20.
16. نجم عبود. (2009). الإدارة والمعرفة الالكترونية. الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
17. هاني عبد الرحمن غانم. (2017). أساليب إبرام العقد الالكتروني في التشريع الفلسطيني. مجلة جامعة الأزهر، غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، المجلد 19.